

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على التعديل الثاني لاتفاقية منحة مجموعة التتابع

للتوسيع في نظام الصرف الصحي بالإسكندرية (مرحلة ثانية)

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووافق على التعديل الثاني لاتفاقية منحة مجموعة التتابع للتوسيع في نظام الصرف الصحي بالإسكندرية (مرحلة ثانية) ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م) .

**حسني مبارك**

اتفاقية منحة  
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية  
رقم (٢٦٣ - ٢٤١)

**التعديل الثاني**  
**لاتفاقية منحة مجموعة النتائج**  
**بين حكومتي جمهورية مصر العربية**  
**والولايات المتحدة الأمريكية**  
**للتوسيع في نظام الصرف الصحي بالإسكندرية**  
**(مرحلة ثانية)**

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠

التعديل الثاني بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠ لاتفاقية منحة مجموعة النتائج المؤرخة ٢٥  
أغسطس ١٩٩٧ بين كلا الطرفين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع) والولايات المتحدة  
الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة للتنمية الدولية (الوكالة) للتوسيع في نظام الصرف  
الصحي بالإسكندرية (مرحلة ثانية)

بند ١ - تعديل اتفاقية المنحة المعدلة في ١٧ سبتمبر ١٩٩٨ ، على النحو التالي :

(أ) يعدل البند (١-٣-أ) بحذف عبارة «تسعين مليون دولار أمريكي  
٩٠،٠٠،٠٠٠ دولار» ويحل محلها عبارة «مائة وثلاثة عشر مليون  
دولار أمريكي (١١٣،٠٠،٠٠٠ دولار)».

(ب) يعدل البند (١-٣-ب) بحذف عبارة «تسعين مليون دولار أمريكي  
٩٠،٠٠،٠٠٠ دولار» ويحل محلها عبارة «مائة وثلاثة عشر مليون  
دولار (١١٣،٠٠،٠٠٠ دولار)».

(ج) تعديل المادة (٤-أ) بحذف عبارة ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣ ويحل محلها  
عبارة ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٤

( د ) يحذف بالكامل الجدول الموضع بالمرفق (١-١) من الملحق رقم (١) لاتفاقية المنحة « الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية » ويحل محله المرفق رقم (١-١) « الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية » المرفق بهذا التعديل .

( ه ) يحذف البند (ب-٥) بالكامل من المادة (ب) أحكام عامة من الشروط النمطية لاتفاقية منحة مجموعة النتائج من الملحق (٢) ويحل محله ما يلى :

**بند (ب-٥) التقارير والمعلومات . دفاتر الاتفاقية وسجلات المراجعة والفحص :**

( أ ) التقارير والمعلومات : يزود المتلقى الوكالة الأمريكية بالسجلات المحاسبية والمعلومات والتقارير المتعلقة باتفاقية بحسب ما تطلبها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

( ب ) دفاتر وسجلات المتلقى لاتفاقية : يقوم المتلقى بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية، التقارير ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق باتفاقية تكون كافية لتوضيع كافة التكاليف التي أنفقها المتلقى بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية وكذلك استخدام المتلقى للسلع والخدمات المتحصل عليها في ظل الاتفاقية وأيضاً متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها وطبيعة نطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل وكافة ماحققته الاتفاقية بوجه عام .

دفاتر وسجلات الاتفاقية : يقوم المتلقى بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة باتفاقية طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة بالولايات المتحدة الأمريكية أو ما يختاره المتلقى بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والمبادئ المحاسبية الأخرى مثل :

١ - المنصوص عليها من اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة ( وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبة ) ، أو

## ٢ - المبادئ المحاسبية المساعدة في دولة المتلقى .

يجب الاحتفاظ بسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر سحب تقوم به الوكالة أو أي فترة أطول ضرورية لحل أي منازعات قضائية أو متطلبات المراجعة المالية .

( ج ) مراجعة المتلقى : إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أرصدة الوكالة إلى المتلقى في آية سنة ميلادية مبلغ ٣٠٠،٠٠٠ دولار أو أكثر فإن المتلقى - ما لم يتحقق الأطراف على غير ذلك كتابة من خلال الاتفاقية - تقوم الوكالة بإداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من الاتفاقية وفقاً للأحكام التالية :

١ - توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على أن يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التي يتم التعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب والصادرة من المفتش العام بالوكالة الأمريكية (المبادئ الإرشادية) ويتم إداء المراجعات وفقاً « للمبادئ الإرشادية » ، و

٢ - يتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت من خلال الاتفاقية وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية قد تم وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتتفق عليها في بند (ب) بعالية ويتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية للمتلقى .

( د ) مراجعات المتلقين الفرعيين : يقدم المتلقى إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان كتابة بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة - خطة لمراجعة المسحوبات من المتلقين الفرعيين « من الباطن » ، كما هو موضع فيما بعد - الذين يتلقون أموالاً بمقتضى هذه الاتفاقية - ومرتبطين بعقود مباشرة واتفاق مع المتلقى :

١ - المتلقى الفرعى « من الباطن » هو الذي ينفق في السنة المالية ٣٠٠،٠٠٠ دولار لتكاليف العقود التي أرستها الوكالة الأمريكية

(وهم المتلقون لتكاليف العقود المستعاضة) والمنح أو اتفاقيات التعاون أو كمتلقين فرعين من خلال الأهداف الاستراتيجية للوكالة الأمريكية وغيرها من اتفاقيات المنح مع الحكومات الأجنبية .

٢ - تصف خطة المراجعة أساليب البحث التي يتعين على المتلق استدامها وذلك للوفاء بمسؤولياته في المراجعة وكذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى ويمكن للممنوح استيفاء مسؤوليات المراجعة عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعين والتوسيع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها المتلقى لتشمل اختيار حسابات المتلقين الفرعيين أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - توضح الخطة الأرصدة التي أتيحت للمتلقين الفرعين والتي يتم تدقيقها وفقاً لأصول التدقيق وبالشكل الذي يفي بمسؤوليات المتلقى الأخرى الخاصة بالتدقيق (وتلتزم المنظمات التي لا تهدف للربح والنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الترتيبات الازمة لإجراه أعمال التدقيق الخاصة بها) أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة الأمريكية فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الأمريكية الحكومية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإن عليها ترتيب المراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة جهة المراجعة الخاصة بالمتلقى .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعين من خلال عقود مباشرة أو اتفاقيات باتخاذ الخطوات التصحيحية الازمة في الوقت المناسب باعتبار حتمية وجود أداة لمراجعة السجلات الخاصة بكل متلقى فرعى ومطالبة كل متلقى فرعى بالسماح لمراجعين مستقلين بالاطلاع على السجلات والتقارير المالية عند الضرورة .

(ه) تقارير المراجعة : يقدم المتلقى للوكلة الأمريكية تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً (ثلاثين يوماً) من استكمال المراجعة التي التزم المتلقى بادانها وفقاً لهذا البند ولا تتعدي الفترة ٩ شهور بعد انقضاء فترة المراجعة .

(و) تقوم الوكلة بإدراج شروط مناسبة للمراجعة في كل العقود والاتفاقيات المبرمة مع المتلقين الفرعيين من الباطن - الذين يتلقون أرصدة الاتفاقية من خلال العقود المباشرة أو الاتفاقيات مع الوكلة الأمريكية - كما تقوم الوكلة الأمريكية بإدارة أنشطة المتابعة نيابة عن المتلقى وفقاً لتقارير المراجعة المتفقة مع تلك المتطلبات .

(ز) تكاليف المراجعات : توافق الوكلة الأمريكية كتابة على تحمل الاتفاقية بتكاليف المراجعات المؤدلة وفقاً لأحكام هذا البند .

(ح) المراجعة من خلال الوكلة الأمريكية : يمكن للوكلة القيام بالمراجعات المطلوبة طبقاً للاتفاقية بالنيابة عن المتلقى ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكلة لهذا الغرض وتقوم بمراجعة مالية / أو التأكد من محاسبة الجهات التي تصرف أموال الوكلة الأمريكية دون الأخذ في الاعتبار متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو التفتيش : يقوم المتلقى باتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكلة الأمريكية في جميع الأوقات المناسبة للمراجعة أو التفتيش على الأنشطة المملوكة بمقتضى الاتفاقية وعلى استخدام البضائع والخدمات المملوكة من الوكلة الأمريكية وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى المتعلقة بالاتفاقية .

(ك) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين : يقوم المتلقى بدمج الفقرات (أ ، ب ، د ، ه ، ز ، ح ، ط) من هذا الشرط في كل الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الحكومية التي تحصل على ٣٠٠،٠٠٠ دولار كما ورد في بداية الفقرة (ج) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تحصل على ٣٠٠،٠٠٠ دولار سبتم دمجها في الفقرات (ح ، ط) من هذا الشرط .

أما بالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع الهيئات الأمريكية فإنها ستنص على أن الهيئات الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة كما هو متضمن في OMB في المنشور (١٣٣-١) .

#### **بند ٢ - لغة التعديل :**

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجع النص الإنجليزي .

بند ٣ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره فإن اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول ، ولها كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامها .

#### **بند ٤ - النفاذ :**

يصبح هذا التعديل سارى المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

#### **بند ٥ - التصديق :**

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة بإتمام هذا التصديق .

وإشهاداً على ذلك فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال مثليه المفوضين ، قد وقعا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

|  |   |
|--|---|
| عن حكومة<br>الولايات المتحدة الأمريكية<br>التوقيع :<br>الاسم : دانيال . س . كيرتز<br>الوظيفة : السفير الأمريكي | عن حكومة<br>جمهورية مصر العربية<br>التوقيع :<br>الاسم : د/ أحمد الدرش<br>الوظيفة : وزير التخطيط والدولة<br>للتعاون الدولي |
|--|---|

|   |  |
|---|--|
| التوقيع :<br>الاسم : ريتشارد . ه . براون<br>الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية<br>للتنمية الدولية / مصر | التوقيع :<br>الاسم : د/ حسن سليم<br>الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادي<br>مع الولايات المتحدة الأمريكية |
|---|--|

**الجهات المنفذة**

ومن أجل علم الجهات المنفذة بهذا التعديل فقد وقع مثلاً لها عليها بأسميهما :

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة :

التوقيع :

الاسم : د/ محمد إبراهيم سليمان

الوظيفة : وزير الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية الجديدة

الهيئة العامة للصرف الصحي بالإسكندرية :

التوقيع :

الاسم : لواء مهندس / حسن عبد الوهاب الهاكع

الوظيفة : رئيس الهيئة

مrfق (١-١)

## التوسيع في نظام المعرف الصحي بالإسكندرية

مرحلة ثانية رقم (٢٦٣ - ٢٤)

المخططة المالية التوثيقية لمساهمة

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

| مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (بالألف دولار) |                |                          | المصادر                |
|---|----------------|--------------------------|------------------------|
| الإجمالي  | نخصيات السابقة | نخصيات العام المالي ٢٠٠٠ |                        |
|   |                |                          | مكون (١)               |
| ٧١,٦٠٠  | ١٣,٠٠٠         | ٥٨,٦٠٠                   | التصميم / عقود الإنشاء |
| ٢٣,٦٠٠  | ٩,١٠٠          | ١٤,٥٠٠                   | إدارة الإنشاءات        |
| ٠,٢٠٠   | (٠,٧٠٠)        | ٠,٩٠٠                    | التقييم                |
| ٠,١٠٠   | -              | ٠,١٠٠                    | مراجعة                 |
| ٢,٥٠٠   | ١,٦٠٠          | ٠,٩٠٠                    | الطارئ                 |
| ٩٨,٠٠٠  | ٢٣,٠٠٠         | ٧٥,٠٠٠                   | اجمالي فرعى            |
|   |                |                          | مكون (٢)               |
| ١٥,٠٠٠  | -              | ١٥,٠٠٠                   | التنمية المؤسسية       |
| ١١٣,٠٠٠   | ٢٣,٠٠٠         | ٩٠,٠٠٠                   | الإجمالي               |

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٠

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٠٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ بشأن الموافقة على التعديل الثاني لاتفاقية منحة مجموعة التأمين للتوسيع في نظام الصرف الصحي بالإسكندرية (مرحلة ثانية) ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠ ، بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الثاني لاتفاقية منحة مجموعة النتائج للتوسيع في نظام الصرف الصحي بالإسكندرية (مرحلة ثانية) ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠ ، بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٥/١١

وزير الخارجية

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤

عمرو موسى